



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة الثالثة

تفسير آيات الاحكام

2025/2024

ا.م.د. وسام عطية علي

المحاضرة الثالثة: حكم التوجه الى الكعبة.

اولاً: [الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام]

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: ١٤٤].

الشطر في اللغة يقال على النصف من الشيء، ويقال على القصد، وهذا خطاب لجميع المسلمين، من كان منهم معانين للبيت، ومن كان غائبا عنه.

وذكر الباري سبحانه المسجد الحرام، والمراد به البيت، كما ذكر في قوله تعالى: {واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا} [البقرة: ١٢٥]

الكعبة، والمراد به الحرم، لأنه تعالى خاطبنا بلغة العرب، وهي تعبر عن الشيء بما يجاوره أو بما يشتمل عليه؛ وإثما أراد سبحانه أن يعرف أن من بعد عن البيت فإنه يقصد الناحية لا عين البيت، فإنه يعسر [نظره و] قصده؛ بل لا يمكن أبداً إلا للمعانين، وربما التفت المعانين يمينا أو شمالاً فإذا به قد رفق عنه، فاستأنف الصلاة؛ وأضيّق ما تكون القبلة عند معاينة القبلة.

وقد اختلف العلماء: هل فرض الغائب عن الكعبة استقبال العين؟ أو استقبال الجهة؟ فمنهم من قال: [فرضه استقبال العين]؛ وهذا ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يصل إليه. ومنهم من قال الجهة؛ وهو الصحيح لثلاثة أمور: أحدها: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن، إذ قال: {قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: ١٤٤] فلا يلتفت إلى غير ذلك.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ احْتَجُّوا بِالصَّفِّ الطَّوِيلِ الَّذِي يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ أَضْعَافُ عَرْضِ الْبَيْتِ، وَيَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّ الصَّفَّ الطَّوِيلَ إِذَا بَعُدَ عَنِ الْبَيْتِ أَوْ طَالَ وَعَرِضَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً لَكَانَ مُمَكِّنًا أَنْ يُقَابَلَ [جَمِيعَ] الْبَيْتِ.

ثَانِيًا: [الآيَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلِكُلِّ وُجْهَةً هُوَ مُوَلِّيُهَا].

وَهِيَ مُشْكِلَةٌ، لُبَابُ الْكَلَامِ فِيهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْوُجْهَةَ هِيَ هَيْئَةُ التَّوَجُّهِ كَالْقَعْدَةِ بِكَسْرِ الْقَافِ: هَيْئَةُ الْقُعُودِ، وَالْجِلْسَةِ: هَيْئَةُ الْجُلُوسِ، وَفِي الْمُرَادِ بِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْأَدْيَانِ؛ الْمَعْنَى لِأَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ حَالَةٌ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى لِكُلِّ وُجْهَةٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَفِي الصَّلَاةِ إِلَى الْكُعْبَةِ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ لِأَهْلِ كُلِّ جِهَةٍ مِنَ الْأَفَاقِ وَجْهَةٌ مِمَّنْ بِمَكَّةَ وَمِمَّنْ بَعْدَ، لَيْسَ بَعْضُهَا مُقَدِّمًا عَلَى الْبَعْضِ فِي الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي وَلَّى جَمِيعَهَا وَشَرَعَ جُمْلَتَهَا، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَارِضَةً فِي الظَّاهِرِ وَالْمُعَايِنَةِ، فَإِنَّهَا مُتَّفَقَةٌ فِي الْقَصْدِ وَامْتِنَالِ الْأَمْرِ.

وَقُرِئَ: هُوَ مُوَلَّاها، يَعْنِي الْمُصَلِّي؛ النَّقْدِيرُ: الْمُصَلِّي هُوَ مُوَجَّهٌ نَحْوَهَا، وَكَذَلِكَ قَبْلُ فِي قِرَاءَةٍ مَنْ قَرَأَ هُوَ مُوَلِّيُهَا؛ إِنَّ الْمَعْنَى أَيْضًا أَنَّ الْمُصَلِّي هُوَ مُتَوَجَّهٌ نَحْوَهَا؛ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فِي النَّظَرِ، وَأَشْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْخَبَرِ.

ثَالِثًا: فِيهَا مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَحْقِيقِ الْمَقَامِ: هُوَ مَفْعُلٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، مِنْ قَامَ، كَمَضْرَبٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَيْضًا، مِنْ ضَرَبَ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ؛ وَالنَّقْدِيرُ: "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَنَاسِكِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَجِّ عِبَادَةً وَقُدُوهَ".

وَالْأَكْثَرُ حَمَلَهُ عَلَى الْخُصُوصِ فِي بَعْضِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي جَعَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ رِجْلُهُ حِينَ غَسَلَتْ زَوْجُ إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - رَأْسَهُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ بِمَكَّةَ صُنْدُوقًا فِيهِ حَجَرٌ، عَلَيْهِ أَثَرُ قَدَمٍ قَدْ انْمَحَى وَاخْلُوقَ، فَقَالُوا كُلُّهُمْ: هَذَا أَثَرُ قَدَمِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ مَوْضِعُ بِإِزَاءِ الْكَعْبَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي دَعَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيهِ رَبَّهُ تَعَالَى حِينَ اسْتَوْدَعَ ذُرِّيَّتَهُ.

فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ قَالَ: مَعْنَاهُ كَمَا قَدَّمْنَا مُصَلَّى: مَدْعَى أَيْ مَوْضِعًا لِلدُّعَاءِ.

وَمَنْ خَصَّصَهُ قَالَ: مَعْنَاهُ مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ ثَبَتَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ «أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ اتَّخَذْتُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى فَنَزَلْتُ: وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى».

الْحَدِيثُ، «فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَوَافَهُ مَشَى إِلَى الْمَقَامِ الْمَعْرُوفِ الْيَوْمَ، وَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى} [البقرة: ١٢٥] وَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»، وَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ هُوَ الْمَقَامُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ بَيَّنَ الصَّلَاةَ وَأَنَّهَا الْمُتَضَمِّنَةُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا مُطْلَقَ الدُّعَاءِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ عَرَّفَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَهُوَ عَقِبَ الطَّوَافِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ مَا خُوذَ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ أَوْضَحَ أَنَّ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ وَاجِبَتَانِ، فَمَنْ تَرَكَهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

رَابِعًا: [الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ]

مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} [البقرة: ١٤٢]

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْيَهُودُ، عَابُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ رُجُوعَهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنْ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ أَوَّلًا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ، حَتَّى إِذَا دَانَى الْيَهُودَ فِي قِبَلَتِهِمْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى إِجَابَتِهِمْ، فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
كَانَ حَرِيصًا عَلَى تَأْلِيفِ الْكَلِمَةِ، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى الدِّينِ، فَقَابَلَتْ الْيَهُودُ هَذِهِ
النُّعْمَةَ بِالْكَفْرَانِ، فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْجِهَاتِ كُلَّهَا لَهُ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجْهَهُ،
وَأَمْتِنَالُ أَمْرِهِ، فَحَيْثُمَا أُمِرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ تَوَجَّهَ، إِلَيْهِ؛ وَصَحَّ ذَلِكَ فِيهِ.
وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ قَبْلُ.